

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

بلحســـان هواري
مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم الجزائر
belhacene.houari@gmail.com

الملخص-

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقوبات الاقتصادية الدولية، والتي أضحت إحدى الوسائل التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أخذت هذه العقوبات أشكال متعددة وحازت باهتمام دولي كبير منذ زمن بعيد.

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة في عضويتها، وذلك من خلال السلطات التي منحها الميثاق للمنظمة، بدءا بكشف الخطأ وتحديد المخالفة التي ترتكب من إحدى الدول الأعضاء وتطبيق الجزاء عليها، ويعد الميثاق المرجع والأساس القانوني الذي تستند عليه منظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية، والذي من شأنه تكون كل قرارات الأمم المتحدة مشروعة وفعالة.

الكلمات المفتاح-

العقوبات الاقتصادية الدولية – المقاطعة الاقتصادية – الحظر ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة مجلس الأمن أعمال العدوان تهديد السلم.

The legal basis for the signing of the international economic and Organization of the United Nations sanctions

Abstract -

This study aims to shed light on international economic sanctions,

which have become one of the means taken by the United Nations to withstand various international attacks to maintain peace and security that these sanctions have taken many international forms, and gained considerable international attention for a long time.

The United Nations has been working to organize the relations between all states to its members, through the powers granted by the Charter of the Organization, beginning to reveal the error and determine the offense committed by a member State and the application of the death, and the reference to the Charter and the legal basis on which the United Nations economic sanctions, which would be all the resolutions of legitimate and effective UN.

Key words-

International economic sanctions - economic boycott - the ban - the Charter of the United Nations - the General Assembly - Security Council - Business Altan- threat to peace**.**

مقدمة -

أضحى موضوع الجزاءات الاقتصادية الدولية في الزمن المعاصر مركز اهتمام عالمي شديد، على الرغم من أنه ليس موضوعا حديثا، فقد قامت عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى بتضمين فكرة الجزاءات الاقتصادية، إذ تضمنت المادة السادسة عشر من عهد العصبة جزاءات اقتصادية ضد الدول التي تخالف الالتزامات التي فرضتها العصبة، وكانت هذه هي المرحلة الأولى من مراحل العلاقات الدولية التي عرف فيها نظام قانوني دولي يتم بموجبه توقيع جزاءات اقتصادية ضد دولة من الدول خالفت التزاماتها الدولية، غير أن هذا النظام جاء ضعيفا وقليل الفعالية من حيث كيفية صدور قرارات الجزاءات الاقتصادية المتعلقة به، ومن حيث كيفية تنفيذ هذه القرارات في حال صدورها

إلا أنه مع ميلاد الأمم المتحدة، ظهر نظام للأمن الجماعي أكثر تقدما، وتضمن هذا النظام جزاءات اقتصادية أكثر فعالية [1]، وقد شهد الزمن المعاصر ممارسات عملية للمنظمة تعلقت بتوقيع جزاءات اقتصادية ضد كثير من

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، **الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص 09- 10.

الدول، فاستخدام الجزاءات الاقتصادية كجزاء دولي يوقع ضد من يرتكب عملا على قدر معين من الجسامة، أصبح في ظل الأمم المتحدة واقعا لا شك فيه[1].

وعلى هدي ما تقدم نطرح الإشكالية بحثنا الرئيسية التالية ما هو المرجع القانوني الذيتستمد منه العقوبات الاقتصادية الدوليةلمنظمة الأمم المتحدة شرعيتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة خطة البحث التالية

- **مقدمة**
- **المطلب الأول** مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

  الفرع الأول تعريف العقوبات الاقتصادية.

  الفرع الثاني أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.
- **المطلب الثاني** الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الأمم المتحدة.

  الفرع الأول سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

  لفرع الثاني سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.
- **الخاتمة**

المطلب الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.

اعتبرت العقوبات الاقتصادية إحدى الوسائل التي اتخذها المجتمع الدولي للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة، وقد أخذت أشكال متعددة وحازت باهتمام دولي كبير منذ زمن بعيد، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع ضوابط لها، حتى لا يقع الخلط بينها وبين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية

ولما كانت العقوبات الاقتصادية تشكل جزءا دوليا معترفا به في تاريخ العلاقات الدولية، فإن الأمر يتطلب محاولة تحليل وشرح مفهوم هذه العقوبات.

- . د جمال الدين محي الدين، **العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة** بدون طبعة، سنة 2009، ص 13. 1

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية

لعبت العقوبات الاقتصادية دورا هاما في السياسة الخارجية للدول، حيث يتم استخدام العقوبات بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة، واختلف الفقه في تعريف هذه العقوبة فقد اعتبر البعض بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر اعتبرها تصرفا سياسيا يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدول في سياستها الخارجية، وقد يراها البعض وسيلة إضرار لمصالح الدولة التجارية والصناعية، ويمكن أن نتعرض للتعريفات المختلف للعقوبات الاقتصادية

يعرف البعض العقوبة الاقتصادية على أنها "مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم أو الحرب

في حين يعتبر البعض الآخر العقوبات الاقتصادية بأنها "إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية، ضد دول لذات سياسة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا

هذا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات، هي العدوان المسلح على دولة أخرى، أو خرق القانون الدولي، أو المعاهدات أو الالتزامات الدولية أو تهديد السلم والأمن الدوليين

أما البعض الآخر فقد عرفها على أن "العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي

أما الفقه فقد عرفها "بأنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته

وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم المتحدة، والتي تشكلت سنة 1931 حيث أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار لمصالح الدول التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية

الفرع الثاني أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.

يتسم العصر الذي نعيشه بتعدد أنواع العقوبات الاقتصادية تبعا لإتلاف الأهداف المرجو تحقيقها، وقد أصبحت العقوبات إحدى أدوات السياسة الدولية، متخذة في ذلك الأساليب الاقتصادية للتأثير على استخدام الدولة المستهدفة لمواردها الاقتصادية

وبالتالي تتعدد أشكال العقوبات بتعدد الزوايا التي ينظر فيها إلى الهدف المراد تحقيقه، وأيا كان الأمر فإن العقوبات وسيلة هامة لردع الدولة المخالفة وردها إلى جادة الصواب، وإن كانت تؤدي إلى شل إرادتها، وتقييد قدراتها على التنمية والنمو، فتفقد بالتالي استقلالية الحركة في المحيط الدولي

ولم تطبق العقوبات الاقتصادية بالصورة الحالية إلا بعد مرورها بمراحل عديدة، وقد زادت أهميتها بإحساس المجتمع الدولي بضرورة وجوده، فوضعت له معايير وضوابط محددة في العلاقات الدولية

وكما ثبت أن للاقتصاد قوة مؤثرة على العلاقات الدولية في عصرنا هذا، فإن ذلك كان أيضا في العصور السابقة، فالاقتصاد كان دائما عاملا مؤثرا في سير الأحداث الدولية، وكان الدعامة الرئيسية في نهضة الشعوب، وكانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي، ومن هنا ظهرت أهمية العقوبات الاقتصادية في ذلك الحين، وقد استهدفت العقوبات القوافل والأساطيل التجارية، وكانت الوسيلة المثلى لعقاب الدولة هي قطع خطوط وطرق التجارة منها وإليها

وسوف نتعرض تبعا إلى كل أنواع العقوبات الاقتصادية والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها كل عقوبة[1]:

أولا الحظر

- 1 . د جمال الدين محي الدين، المرجع السابق، من ص 51 إلى ص 75.

التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم المجال الحصري للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة حظر وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها

وكان يعترف بهذا الإجراء كشكل من أشكال القصاص، بحيث يقتصر على احتجاز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من أجل إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب

ويتمثل الحظر الاقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة أو منظمة إقليمية أو عالمية بفرض حظر على التجارة بشكل عام، أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة، ويعتبر الحظر أشد وطأة من المقاطعة، والحظر هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول وهو يتعلق باختصاص تقديري للدولة

وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى حد خلطه بمفهوم المقاطعة، إلا أن المفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى

والهدف من الحظر هو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الإستراتيجية، مثل التقنيات التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو حظر تقديم خدمات للطيران، أو الحظر النفطي، وحظر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية، وحظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني[1].

كما أن الحظر قد شاملا أو جزئيا محدودا، ومن أبرز الأمثلة على الحظر الشامل، الحظر الجزئي المحدود، الحظر الذي فرضته الدول العربية عام 1973 على تصدير النفط إلى الدول الغربية[2].

وفي الغالب تحث منظمة الأمم المتحدة الدول على فرض الحظر على الدولة المستهدفة، وتبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات الحيوية، بينما في حالات أخرى نجد أن المنظمة تقوم باختيار نوع السلع التي يشملها الحظر

1 - أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 29.

2 - د. جمال الدين محي الدين، المرجع السابق، ص 77.

وتحديدها، فتقيد بذلك التعامل مع الدولة المستهدفة فتشمل بذلك ـ على سبيل المثال ـ مواد البترول، الأسلحة والذخيرة، مواد الطاقة الذرية، والمواد الداخلة في إنتاج الأسلحة(1).

ثانيا: الحصار البحري

يعتبر الحصار البحري من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية، نظرا لما يمثله من تطويق للدولة المفروض عليها الحصار، ويمنعها من إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، ويساهم بشكل في تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، بل إن آثاره المباشرة والغير مباشرة قد تمتد إلى الدول المجاورة للدول المطبق ضدها الحصار، وهو وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي

ويقصد بالحصار البحري في القانون منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر(2)

وقد يتم اللجوء إلى الحصار البحري من قبل الدول كنوع من أنواع الإكراه، وقد فرض على الدول المستهدفة حتى يتم إرغامها على القبول بتسوية النزاع بدلا من إعلان الحرب عليها، كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا سنة 1961 إبان وصول كاسترو إلى سدة الحكم في كوبا من أجل زعزعة اقتصادها، وتغيير نظامها السياسي، وكذلك منع وصول الإمدادات العسكرية التي يمدها بها الإتحاد السوفيتي، وللحصار نوعان(3):

1- الحصار السلمي:

يطبق الحصار السلمي في حالة وجود نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، وإن كان استخدامه ينتهي بقيامها ويفرض على الدولة المحاصرة دون غيرها، فلا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 29.

2- . د علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة 12، 1975، ص 769.

3- . د عبد العزيز محمد سرحان، **الغزو العراقي للكويت**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991، ص 106- 107.

2- الحصار الحربي:

مفاده منع دولة معينة من الحصول على المعدات العسكرية أو الأسلحة أو قطع الغيار عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تملك تلك المعدات والأسلحة، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات والأسلحة إلى الدولة المستهدفة[1].

ولا زالت الدول تفرض الحصار البحري والجوي، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، امتثالا لأوامر الدول موقعة الحصار، كالحصار الذي فرضته أمريكا على شواطئ هايتي عام 1994 وذلك بحجة إعادة الديمقراطية إلى هايتي وإرغام الحكومة على الاستقالة، وقد انتهى الحصار بتلبية رغبات أمريكا وعودة الرئيس السابق للبلاد بعدما تدخلت القوات الأمريكية[2].

ومن ذلك أيضا ما فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم 661 الذي أتخذ في السادس من شهر أغسطس 1990، الذي منع أي تجارة أو تعامل مالي مع العراق حتى تستجيب للمطالب الدولية

ثالثا: المقاطعة

ويقصد بالمقاطعة بمعناها العام وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء والاستيراد ومنعهما، كما قد يدخل في إطارها منع التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى بلد أو بلاد معينة[3].

فالمقاطعة تستهدف الضغط على الدولة المستهدفة من أجل تحطيم التجارة الخارجية لها وتعطيل علاقاتها المالية للتأثير على سياستها، ويرتبط نجاح

- 1 . د السيد أبو العطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 2001، ص 382.

2- عبد الجليل أحمد عبد الجليل، **تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في إطار محكمة العدل الدولية** ، الأزمة الليبية الغربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1999، ص 24.

3- . د عبد العزيز محمد سرحان، **مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص179- 180.

المقاطعة الاقتصادية من عدمه بتحقق هدفها، لذلك ينبغي أن تكون المقاطعة مؤثرة وفاعلة بحيث تسبب أضرار اقتصادية للدولة المستهدفة حتى تعتبر ناجحة[1].

وتعتبر المقاطعة من أهم العقوبات ومن أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة، وهي سلاح ذو آثار واضحة وقوة فعالة على اقتصاد الدول يصعب على الدول مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، وبخاصة إذا كانت هذه المقاطعة تتم عن طريق منظمة دولية، فتكون حائزة على إجماع دولي من قبل الدول الأعضاء، أو تكون خارج نطاق المنظمة بحيث تشترك فيها بعض الدول

ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية مقاطعة الدول الغربية أمريكا وبريطانيا لليبيا، وكذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل من أجل إضعاف اقتصادها والتأثير على قوتها العسكرية، وقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى فرض عقوبة المقاطعة الاقتصادية بمناسبة العديد من المنازعات الدولية [2]، ولعل أهمها حالة العدوان العراقي على الكويت عام 1990، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/661، والذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق إثر عدوانه على الكويت

رابعا تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعا في أشكالها وأساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري، بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية ويتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط

1- إبراهيم زهير الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية لها**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 615.

2- كانت الأمم المتحدة قد سبق وفرضت جزاء المقاطعة ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1966/232 ثم قرار مجلس الأمن رقم 1968/253، أنظر تفاصيل هذه المقاطعة، د عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المرجع السابق، ص 581- 623.

ويمكن أن نوجز العقوبات المالية فيما يلي [1]:

1. تجميد الممتلكات وبه يتم وضع اليد على الأرصدة، بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية.
2. وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها.
3. فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.
4. رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة.
5. المراقبة على المستوردات أو الصادرات والمبالغ وحركاتها.

المطلب الثاني الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الأمم المتحدة.

تكتسب منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، وترجع أهميتها إلى أنها تضم في عضويتها أغلبية دول العالم، وقد تمكن المجتمع لدول من إنشاء هذه المنظمة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وقد قامت هذه المنظمة على أساس المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون السلمي بين الدول الأعضاء في المنظمة

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة في عضويتها، وذلك من خلال السلطات التي منحها الميثاق للمنظمة، بدءا بكشف الخطأ وتحديد المخالفة التي ترتكب من إحدى الدول الأعضاء وتطبيق الجزاء عليها

وقد تولت المنظمة مهمة الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية من خلال تمتعها بالآلية الفعالة في تسوية المنازعات، وفي تطبيق الجزاءات الدولية على الدول المخلة باستقرار المجتمع الدولي

1- هشام شملاوي، **الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق** رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامع الجزائر، 2002 – ص 110.

وكان من بين أجهزة المنظمة التي نص عليها الميثاق مجلس الأمن والجمعية العامة، وهما من الأجهزة الرئيسية في المنظمة، وتعمل المنظمة بواسطتهم من خلال الآلية الفعالة لديهما

الفرع الأول سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية ذات الفعالية في منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر الأداة التنفيذية للمنظمة، ويكتسب أهمية كبيرة لأنه يمثل الجهاز الأساسي للأمن الجماعي، ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، خمسة أعضاء دائمون، وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين بموجب قرار بأغلبية الثلثين، وهو بذلك يعتبر جهازا ذا تمثيل محدود يمارس الاختصاص الأساسي للأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

إن مجلس الأمن له أن يتخذ من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما تشير إليه المادة (39) من الميثاق التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يعد من أهم وأخطر الفصول الواردة في الميثاق، حيث يتمتع مجلس الأمن بموجب هذا الفصل بسلطات واسعة، فإليه يعود القول بوجود أو بعدم وجود تهديد السلم

وقد اقترحت دول كبوليفيا [2]ضرورة مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مجال اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة، وله أن يلجأ إلى إجراءات تنطوي على استخدام المادة (41) أو المادة (42).

وقد حدد الفصلان السادس والسابع من الميثاق الوسائل التي يمكن من خلالها للمجلس تحقيق السلم والأمن الدوليين

1- المادة (24) الفقرة (01) من الميثاق.

2 - سيف الدين الشهداني، **السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق** دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، العراق بغداد، 1999، ص 45.

أولا الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير مشروعة

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة فرض الجزاء على الدول الأعضاء، وذلك عند حدوث مخالفة للقانون، وهو بذلك يضع حدا للمخالفة ويحددها، ولا بد أن تكون هذه الأعمال غير المشروعة واضحة الحدود والمعالم، ولها ضوابط تخرجها عن نطاق الشرعية، بحيث تكون إما انتهاكا لالتزام دولي إما مخالفة لقواعد القانون الدولي وإما امتناعا عن أداء التزام دولي، وتعدد قرارات مجلس الأمن بتعدد الأعمال الغير مشروعة، وبالتالي فإن كافة الأعمال التي ينظمها القانون الدولي أو ميثاق المنظمة، وتخرج الدولة عن نطاقها بقيامها بأعمال مخالفة، تعرضها لجزاءات دولية رادعة تفرضها المنظمة، ولا يتم هذا الرادع إلا باستناده إلى أساس قانوني موافق لنصوص الميثاق، فالمجلس عند إصداره لقراراته لا بد له من الاستناد إلى قاعدة الشرعية، ويتم ذلك من خلال الالتزام بنصوص الميثاق، وبعدم الانحراف عن قواعد القانون الدولي

وفي حالة عدم التزام المجلس فإن العقوبات التي يفرضها تخرج عن الشرعية الدولية، فالمصر الرئيسي لنظام عمل المجلس هو ميثاق المنظمة، وذلك لاحتوائه على كافة القواعد القانونية التي تبين سلطات مجلس الأمن ونشاطاته، وهذه النشاطات لا بد في فيها من مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون في فقرتها الثانية، إذ أعلنت أنه يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ..الخ

وقد تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النصوص القانونية المتعلقة بسلطات مجلس الأمن واختصاصاته التي يمارسها عند حدوث أي نزاع يهدد السلم والأمن ويعرض المجتمع الدولي للخطر، وقد أباحت هذه النصوص لمجلس الأمن اتخاذ الجزاءات العقابية على اختلاف أنواعها تصل إلى استعمال القوة[1].

1- المادة (39) من الميثاق.

ومن خلال دراسة نصوص الفصل السابع من الميثاق، يتضح أن مجلس الأمن أقر بموجب الميثاق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ بدأ الفصل السابع من الميثاق بالمادة التاسعة الثلاثين التي تقضي بأن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما

وطبقا لنص هذه المادة فإن مجلس الأمن يختص باتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان، وذلك تعد سلطة المجلس تقديرية غير مقيدة، فالاختصاص أصيل ومطلق وغير خاضع لأي معقب

وقد بينت هذه المادة الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، وهي بذلك تعد المدخل الطبيعي لوضع هذا الفصل من الميثاق موضع التنفيذ[1].

فسلطة مجلس الأمن تتركز في اتخاذ قرار يحدد فيه الحالة ويبين ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، ثم يتخذ بعد ذلك التوصية أو القرار المناسب بالعمل المطلوب القيام به[2].

استناد إلى نص المادة (39) فإن مجلس الأمن هو الذي يقرر بنفسه ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، وهي سلطات واسعة وفعالة إذا ما قورنت بتلك السلطات التي يمارسها المجلس إعمالا للفصل السادس من الميثاق، لذلك فإن الحالات التي يتعقد فيها اختصاص مجلس الأمن ويمارس سلطته في توقيع العقوبات هي

-1 . د حسام هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد**، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 65.

-2 . د محمد عبد العزيز أبو سخيلة، **المسؤولية الدولي عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978، ص 115.

1- تهديد السلم:

ويقصد بهذا التعبير إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخري، حتى لو لم يستحطب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية[1].

2- الإخلال بالسلم :

وهي مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، وبالمعنى الوارد في المادة (39) من الميثاق يوجد الإخلال بالسلم عندما تقع الأعمال العدائية من القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية المعترف بها دوليا[2].

3- أعمال العدوان:

وفقا للقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة، فإن العدوان يعني استخدام القوة المسلحة، أو أية طريقة لا تتمشى وميثاق الأمم المتحدة، من جانب دولة ضد سيادة الأراضي الإقليمية ووحدتها أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[3].

لمجلس الأمن الحق في تكييف الوقائع المعروضة عليه وتحديد الوصف القانوني لها، سواء أكان هذا الوصف تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أي عمل من أعمال العدوان، فيصدر مجلس الأمن قرارا دوليا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، ويتم صدور هذا القرار بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو مجموعة من الدول الأعضاء، وتعد الآلية التي يتم من خلالها تكييف الوقائع من المسائل الموضوعية التي يتطلب صدور القرار بشأنها وجود أغلبية تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، على أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في

1- « **International law and the united nations** » Quincy, wright. P 95, 1961

2- . د جابر إبراهيم الراوي، **المنازعات الدولية** دار السلام، بغداد، بدون طبعة، 1978.

3- لدراسة أكثر تفصيلا لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان أنظر
- Des nation, la définition du l'agression par loression Patrick Rambaud : R.G.D.I.P. 1970 , PP, 835.

مجلس الأمن الذين يملكون حق النقض، ويتعين على الدول المستهدفة بقرارات مجلس الأمن الالتزام بتطبيق هذه القرارات وبالأحكام الواردة فيها، وتتم عملية تكييف الوقائع وفقا لأحكام الميثاق

ولقيام مجلس الأمن بعملية تكييف الوقائع وما يتصل بها من إجراءات فإنه يستعين في ذلك بلجان فرعية ينشئها لهذا الغرض، من أجل دراسة المنازعات، ومراقبة ما يحدث فيها من تطورات، وتقدير هذا الموقف وتكتسب هذه اللجان أهمية بالغة بالنسبة لمجلس الأمن، إذ أنها تقدم ما لديها من معلومات وبيانات تقيد فيها مجلس الأمن في تكييف الحالة المعروضة عليه، وفي اعتبارها بالتالي تهديدا للسلم، أم إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان

ثانيا الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية

1- **تطبيق الفصل السابع من الميثاق:** إن اللجوء إلى الفصل السابع قد يبرره سببان، وليس المادة (41) كأساس اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية

- أ تجنب الفهم الرامي إلى تدرج في مواد الفصل السابع

-ب عدم الارتباط بإجراءات لا تستدعي اللجوء إلى القوة، إجراءات تكون بوابتها في المادة (41).

إن التسلسل في المواد أو إتباعها أمر غير معترف به قانونا، فإن التصعيد في مواد الفصل السابع متروك لسلطة مجلس الأمن، فحسب رأيه تبدأ في اتخاذ الإجراءات المؤقتة، أو اللجوء إلى القوة، لهذا فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمر مباشرة للمواد (41) أو (42) بدون المواد السابقة لها وهي (39) و (40).

إلا أن التدرج في المواد بالنسبة للفصل السابع فهو رأي غير متفق عليه من طرف الجميع، ولهذا فإن العلاقة الموجودة بين المادة (41) و (42) إلى جانب ذلك توجد في علاقة بين المادة (42) والمواد التالية لها، إلا أنه لا يوجد أي مادة تلزم على مجلس الأمن إتباع الإجراءات بشكل تدريجي في عملية فرض العقوبات أي أن مجلس الأمن غير ملزم بتطبيق المادة (41) ثم المرور إلى المادة (42).

2- نص المادة (41) من الميثاق جاء في نص المادة (41) من الميثاق على أن مجلس الأمن له أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العمليات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبردية والبرقية اللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية

وثمة اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على أن التدابير الاقتصادية والجزاءات الأخرى ضمن اختصاص مجلس الأمن إزاء أو الدول التي تنتهك قواعد الميثاق وتهدد السلم والأمن الدوليين لا تشكل الهدف أو الغاية في ذاتها، إنما هي وسيلة تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة، وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

وبعبارة أخرى فإن العقوبات الاقتصادية بموجب المادة (41) من الميثاق تهدف إلى معالجة الخطأ وتقويم سلوك الدولة المستهدفة

أباحت المادة (41) لمجلس الآمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى الأعضاء في المنظمة تطبيق هذه التدابير، أي إن مجلس الأمن تنفيذا لقراراته يطلب من الدول الأعضاء في الأمم تطبيق هذه القرارات، وبالتالي إعطائها الطابع الإلزامي في التطبيق، وقد ذكرت هذه التدابير في المادة (41) على سبيل المثال لا الحصر:

1. وقف الصلات الاقتصادية.
2. قطع المواصلات البريدية والبحرية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها.
3. قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

3- تدرج الإجراءات القانونية حسب المادة (42):

- 1 ضاري رشيد السامرائي، **مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق**رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، 1995، ص 133.

إن المجلس أجيز له أن يتخذ طريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه بدون المرور بالمادة (41) هذه الاستقلالية في المواد لا تسمح لمجلس الأمن أن يمر بطريقة مباشرة إلى نص المادة (42)، بل عليه أن ينص عن عدم فعالية المادة (41)، وأنها لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفي به وهذا ما هو منصوص عليه في بداية المادة (42)[1].

فإذا كانت المادة (41) تعتبر أساس عملية الإكراه أو الجبر، فإن الميثاق نشأ بطريق غير مباشرة طريقة تدريجية في عملية الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن أن عملية الإكراه التي فرضت من طرف الأمم المتحدة فرضت على العراق في تطبيق القرار رقم 660، وقراراته تركت المجال واسعا للدول في عملية تطبيق الإجراءات المتخذة في قرار 661، على حسب مستوى الفصل السابع، خوفا من تغيير موقف معين من طرف إحدى الدول الخمس في مجلس الأمن في اللجوء إلى القوة[2].

ثالثا: قرارات مجلس الأمن باتخاذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

1- شروط شرعية قرارات مجلس الأمن

تحتل الوثيقة القانونية التي تنشأ بموجبها المنظمة الدولية أهمية كبرى في إطار النظام القانوني للمنظمة الدولية، حيث تعبر المصر الرئيسي لذلك النظام، فهي تحتوي على كافة القواعد المتعلقة ببنيان المنظمة، وقواعد تسيير نشاطها، وحدود ذلك النشاط وهي التي تضع الأصول العامة وتحدد السلطات، التي يمكن أن يجري من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية في المستقبل،

1- Selim el Sayegh - la crise du golfe - de l'interdiction à l'autorisation du recours à la force librairie générale de droit et de jurisprudence - paris – 1993 pp -290/292.

2 - . د جمال الدين محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 62.

بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثم فإن تلك الوثيقة تكون قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة[1].

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لا بد لها من أن تتصف بصفة الشرعية، فالمجلس لا يمكن له أن يصدر ما يشاء من قرارات دون أي شرط، بل ثمة شروط لا بد من أن يراعيها ويلتزم بها، لأن الخروج عن هذه الشروط يجعل القرارات معيبة بعدم الشرعية، وهذه الشروط يمكن أن استخلاصها من الممارسات التي ينتهجها مجلس الأمن عند تصديه للعديد من المنازعات الدولية التي تعرض عليه

كما أن القول بشرعية قرارات مجلس الأمن أو بعدم شرعيتها يعتمد بصفة أساسية على توافق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، لكن هذا التوافق لا يعني القول بضرورة تطابق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع تلك القواعد تطابقا عن الأصل، كل ما هنالك أن القرار لا بد أن يستوفي بعض الشروط لإمكان القول بتوافقه وتلك القواعد وهو ما نعنيه بشروط شرعية قرارات مجلس الأمن

وسوف نقسم هذه الشروط إلى قسمين شروط شكلية وأخرى موضوعية

- أ الشروط الشكلية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتبع عند إصدار مجلس الأمن لقراراته، فهو يتقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة اختصاصاته إعمالا لنصوص الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة للقواعد الإجرائية لوجب القضاء بعد شرعيتها

ويكون قرار مجلس الأمن موصوفا بالا شرعية في الشكل عندما يكون الإجراء أو تكون الأشكال غير معروفة من قبل فاعل الفعل، مثلا الحالة التي يعتمد فيها أحد القرارات بأكثرية معينة أو نصاب معين أو وفق إجراء محدد ولم يتم احترام

1- . د صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 206.

هذه القواعد، إن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع ضوابط إجرائية لسلامة قرارات مجلس الأمن ومن بين هذه الضوابط

- مخالفة اللائحة الداخلية.
- مخالفة قواعد التصويت

ب- الشروط الموضوعية:

- التقيد بالأهداف التي حددها الميثاق لمجلس الأمن وهو يتحمل التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة (24) من الميثاق، عليه أن يستند في إصداره لقراراته على هذا الهدف.
- الالتزام بالاختصاصات التي حددها الميثاق لمجلس الأمن عند إصداره أي قرار يتعلق بنزاع دولي، فتصرفات المجلس المخالفة لاختصاصاته يشوبها عيب عدم المشروعية[1].
- توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي لأن العقوبات الاقتصادية التي يوقعها المجلس تمس بشكل مباشر سيادة الدولة المستهدفة بهذه العقوبات.

2- القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن:

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول القوة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمن

أ- الاتجاه الأول: هناك اتجاه يرى أن سائر مقرارات مجلس الأمن تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، ولا فرق هنا بين التوصيات والقرارات، وأن نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، يشمل كافة ما يصدر من مجلس الأمن من قرارات وتوصيات وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة

ب- الاتجاه الثاني: أما الاتجاه الثاني يرى بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة[2].

1- . د حسام هنداوي، **مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية**، نظرة واقعية مستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص101.

2- . د زكي هاشم، **الأمم المتحدة** الطبعة العالمية، القاهرة، بدون طبعة، 1951، ص111.

الفرع الثاني سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف الأجهزة في المنظمة، فهي تتكون من جميع الأعضاء في المنظمة وفقا للمادة (9) الفقرة (1)، وهذا التمثيل الشامل يعبر عن مبدأ المساواة في الجمعية وعن الديمقراطية في التعبير عن مشاكل المجتمع الدولي، وسلطات الجمعية العامة ذات طبيعة عامة [1]، فهي تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما أثر سلبا على عمل الجمعية العامة، وجعلها تعجز أحيانا عن القيام بعمل فعال اتجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها، وقد أعطى الميثاق للجمعية العامة مناقشة المسائل التي تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

أولا الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة الجزائية

لقد احتوت المقترحات التي سبقت تشكيل منظمة الأمم المتحدة إنشاء الجمعية العامة، وقد حملت هذه المقترحات اختصاصات هذا الجهاز وسلطاته، كما حددت وظائفها ووضعت القيود والضوابط لممارسة هذه الضوابط، ومن خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 فلم يحرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات الجمعية العامة الجزائية بشكل دقيق، بل سعوا إلى توسيع هذه السلطات، وبخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فأخذت الجمعية دورا كبيرا في إصدار القرارات والاستناد في إصدار هذه القرارات إلى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إلى قواعد قانونية خارجة عن الميثاق كما في قضية ناميبيا، وهو ما جعل الدول الأعضاء تعترف بشرعية هذه القرارات، لذلك فإن الأساس القانوني لإصدار قرارات الجمعية العامة ليس الميثاق فقط، بل هناك قواعد

1- المادة (10) من الميثاق.

2- المادة (11) الفقرة (02) من الميثاق.

قانونية أخرى خارجة عن نصوص الميثاق تعد أساسا لهذه القرارات، إضافة إلى وجود تطبيقات عملية على هذه القواعد القانونية[1].

فقد حرص مقننو ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون نصوص الميثاق هي الأساس القانوني الذي تستند عليه قرارات الجمعية العامة، ولكنهم لم يحرصوا على وضع السلطات الجزائية بشكل دقيق ومفصل، فنصوص الميثاق هي التي تمنح قرارات الجمعية العامة آثارا قانونية وتضفي عليها صفة الشرعية، فالجمعية عند إصدارها لقراراتها لا بد لها من الاستناد إلى قاعدة الشرعية، ويتم ذلك من خلال الالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحتوي على كافة القواعد القانونية التي تبين سلطات الجمعية العامة، واستنادا لهذه السلطات تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات للدول الأعضاء في المنظمة، وتعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة سندا لإصدار القرارات الملزمة التي تصدرها الجمعية العامة داخل المنظمة، باعتبارها الجهاز التشريعي لهذه الهيئة، وهو ما يجعلها ملزمة للهيئة وواجبة النفاذ

ولقد أتيح المجال أمام محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مطابقة قرارات الجمعية العامة مع نصوص الميثاق، فشرعية قرارات الجمعية العامة تعتمد بصفة أساسية على مطابقة هذه القرارات مع نصوص الميثاق، فإذا لم تستند الجمعية العامة على رسمه لها الميثاق في إصدار قراراتها اتصفت قراراتها بعدم الشرعية

كما لا تستند الجمعية العامة في إصدارها لقراراتها فقط على نصوص الميثاق، بل توجد بعض القواعد القانونية التي تعتمد عليها هذه الجهاز –الفرع– الهيئة الدولية في إصدار قراراتها حتى تتصف هذه القرارات بصفة الشرعية، ومسألة استناد الجمعية العامة على قواعد خارج الميثاق مسألة واقعية اعتمدتها الجمعية العامة في بعض القضايا المعروضة عليها، كاستنادها على قواعد القانون الدولي

1- نايف حامد العليمات، **القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطـــار القانون الدولي المعـاصر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص57.

ثانيا القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

لعل السمة الأساسية المميزة لمنظمة الأمم المتحدة هي تمتع الأعمال القانونية التي تصدر عن أجهزتها الرئيسية بالقيمة القانونية، ومن ثم فإن الميثاق قد منح هذه الصفة لهذه الأعمال، بصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول تمتع هذه الأعمال بالقوة الإلزامية من عدمه، وما يرتبه هذا الالتزام من آثار قانونية محددة على الدول الأعضاء، فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بأهمية بالغة، وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تؤديه والوظائف الملقاة على عاتقها، فهي الجهاز الوحيد من أجهزة المنظمة الرئيسية الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يجعل الجمعية العامة المثل الحقيقي للرأي صبغة عمومية واسعة، فيما ترك لمجلس الأمن الدولي اتجاه التنفيذ[1].

وتمارس الجمعية العامة اختصاصاتها، وتصدر استنادا إلى ذلك قرارات وتوصيات، وتفتقد هذه القرارات والتوصيات إلى الصفة الإلزامية، وإن لم يمكن التسليم بذلك بصفة مطلقة لأم الجمعية العام كثير ما تصدر قرارات على سبيل الإرشاد والنصح والتوجيه، وبالتالي تغيب عن هذه القرارات فيها صفة الإلزام[2]

وقد ساعد ازدياد الدول المستقلة في منظمة الأمم المتحدة من ازدياد أهمية الجمعية على المستوى الدولي، حيث أصبحت الدول تفضل عرض مشاكلها على الجمعية العامة بد فشل مجلس الأمن في حل العديد من المشاكل على الساحة الدولية خلال فترة الحرب الباردة

لقد كان المنتظر أن تلقى القرارات التي تصدرها الجمعية العامة في ضوء السلطات والاختصاصات المتزايدة لها احتراما وتنفيذا من الدول الأعضاء، وكان من المفروض على وجه الخصوص أن تنال القرارات التي تصدر بأغلبيات كبيرة أو بالإجماع احتراما يتمثل في انصياع كل من أيد صدور لما ورد بها من أحكام، لكن السائد في الحياة الدولية العملية يخالف هذا الافتراض، فنجد أن

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 162.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 174.

الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات في العديد من المواضيع ذات الأهمية الدولية وبأغلبيات كبيرة لا تلقى سوى احترام لفظي لا يرقى إلى مستوى التنفيذ من قبل الدول الأعضاء، وقد التناقض الذي ساد داخل الجمعية العامة بين التصويت والتنفيذ العملي خارج الجمعية العامة إلى تقويض كبير في القيمة لفعلية لقراراتها[1].

الخاتمة-

من خلال تطرقنا لموضوع العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها موضوعا ذو روابط معرفية متعددة ومثيرة للكثير من المسائل القانونية والفقهية، يبقى أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، وإبداء ما يتراءى لي من توصيات ومقترحات.

أولا أهم النتائج

1- لقد مارست الأمم المتحدة سياسة العقوبات الاقتصادية دون التقييد بمعايير ثابتة، وأدى الاستخدام المتعسف لسلطاتها إلى زيادة في معاناة الشعوب وليس الحكومات، وقد حادت عن الموضوعية وتأثرت بالاعتبارات والمصالح السياسية، حيث تتفاوت درجة اهتمامها بالقضية وفقا لهذه المصالح، وقد أثر ذلك في مدى نجاح هذه العقوبات وفعاليتها وشكك في شرعيتها

2- يسعى المجتمع الدولي من خلال فرض العقوبات الاقتصادية الدولية إلى تحقيق أهداف معينة، يتمثل الهدف الأساسي لها في إنزال الجزاء على الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح ما ترتب عنها من جهة، وأن يصدر هذا الجزاء من جهة مؤهلة قانونا للقيام بذلك، ويتعلق الأمر بمصالح أساسية للمجتمع الدولي، وليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة من جهة أخرى، في حين يتمثل الهدف الأخر منها في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي

1- . د عبد السلام عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية** الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، 1999، ص 173.

3- إن هذه العقوبات سياسية في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة أو غمضة ومستترة بأهداف أخرى

4- إن العقوبات الاقتصادية الدولية في الوقت الحاضر غالبا ما تخفي وراءها أهداف خفية أخرى، فقد يكون هدفها زعزعة استقرار الدولة المستهدفة وإثارة المواطنين ضد ولائهم لحكومتهم، وإعاقة التنمية وضرب الاقتصاد والمصالح الحيوية، وذلك من خلال تحجيم القوة الاقتصادية والعسكرية للدولة المستهدفة، كحرمانها من التكنولوجيا العسكرية، أو حرمانها من فرص التجارة أو الدخول في سوق المال الدولي، أو تقييد إمكانياتها في توسيع النزاع أو تهديد الأمن والسلم.

5- إن الهدف الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية هو فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي والتغيير القسر أو الجبري للسلوك المخالف لهذه القواعد، فالعقوبات تفرض لإرغام الدولة المستهدفة على تغيير سياستها بما يتطابق مع قواعد القانون الدولي.

ثانيا التوصيات

1- إن مستقبل العقوبات الاقتصادية لكي تكون أداة فعالة ومحققة لأغراضها، يجب على المنظمة في إطار عصر الفضاءات وفي ظل التحولات العالمية الجديدة وبروز عصر التكتلات الاقتصادية السياسية، أن تتلافى السلبيات التي تخلفها هذه العقوبات على الشعوب، والتي تعوق مسيرة التنمية في الدول المستهدفة وأن تنظر إلى مواطن الضعف وتتخلص منها

2- يجب على المنظمة أن تأخذ بمجموعة من العوامل وتوليها اهتماما أكبر في المستقبل، لكي تساعد فعلا على ترسيخ نظام عقوبات فعال قائم على المساواة في التعامل والعدالة في تطبيق واحترام حقوق الشعوب وهي كالتالي

- ضرورة استبعاد الاعتبارات السياسية عند إصدار قرارات العقوبات الاقتصادية، والتركيز على الاعتبارات القانونية والمعايير الدولية في ضبط المخافة.

- ضرورة تقصيها للموضوعية والحياد عند فرض العقوبات الاقتصادية لأنها غالبا خاضعة لردود أفعال نتيجة موقف سياسية معينة
- الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وإيجاد مخرج للمعاناة التي يتكبده الأفراد والشعوب جراء العقوبات الاقتصادية
- تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة تطبيقا صحيحا ورشيدا على الحالات التي تستدعي ذلك دون زيادة أو نقصان، وعدم مخالفة اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها

3- وفي الأخير نقول أن نظام العقوبات الاقتصادية المعمول به في الأمم المتحدة لا معنى له ما لم تكن إحدى القوى طرفا فيه، وأن العقوبات الشاملة تضر – أكثر ما تضر – بالشعب وليس بالنظام الحاكم المستهدف.

قائمة المراجع-

أولا الكتب

1- د. **زكي هاشم**، الأمم المتحدة، الطبعة العالمية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1951.

2- د. **علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، سنة 1975.

3- د. **جابر إبراهيم الراوي** ، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد، بدون طبعة، سنة 1978.

4- د. **صلاح الدين عامر** ، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1989.

5- د. **عبد العزيز محمد سرحان**، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1991.

6- د. **عبد العزيز محمد سرحان** ، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1991.

7- د. **عبد العزيز محمد سرحان** ، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1994.

8- د. **حسام هنداوي** ، حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1994.

9- **سيف الدين الشهداني**، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، العراق بغداد، سنة 1999.

10. د. عبد السلام عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، سنة 1999.

11. د. السيد أبو العطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى ، سنة2001.

12. أبو عجيلة عامر سيف النصر ، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2009.

13. د. جمال الدين محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2009.

<u>ثانيا</u> الرسائل الجامعية

1- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1978.

2- ضاري رشيد السامرائي مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، سنة 1995.

3- عبد الجليل أحمد عبد الجليل ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في إطار محكمة العدل الدولية، "الأزمة الليبية الغربية"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1999

4- نايف حامد العليمات، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، سنة 2001.

5- إبراهيم زهير الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية لها، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2002.

<u>ثالثا</u> المواثيق والنصوص

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- تقارير وتوصيات الجمعية العامة، 1991 – 2000.

3- تقارير وقرارات مجلس الأمن، 1991 - 2003.

<u>رابعا</u> المراجع باللغة الأجنبية

1 - Quincy, wright « international law and the united nations ». P 95, 1961

2 - Selim el Sayegh - la crise du golfe - de l’interdiction à l’autorisation du recours à la force librairie générale de droit et de jurisprudence - paris – 1993 pp -290/292.